

بحار الأنوار

- [46] 2 - ب: أبوالبختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال، لا يحل منع الملح والنار (1). 3 - لى: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يمنع أحد الماعون، وقال: من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة، ووكله إلى نفسه. ومن وكله إلى نفسه فما أسوء حاله (2). 40. * (باب) * * " (الاغضاء عن عيوب الناس وثواب من مقت نفسه دون الناس) " * 1 - فس: قال أمير المؤمنين عليه السلام: طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس. 2 - ل: العطار، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن الخضر بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة في ظل عرش الله عزوجل يوم لا ظل إلا ظله: رجل أنصف الناس من نفسه، ورجل لم يقدم رجلا ولم يؤخر رجلا أخرى حتى يعلم أن ذلك الله عزوجل رضى أو سخط، ورجل لم يعب أخاه بعيب حتى ينفي ذلك العيب من نفسه فإنه لا ينفي منها عيبا إلا بدا له عيب آخر وكفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس (3). سن: أبي، عن محمد بن سنان، عن خضر، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام مثله بتغيير ما وقد أوردناه في باب جوامع المكارم (4). _____ (1) قرب الاسناد: ص 85. (2) أمالى الصدوق ص 257. (3) الخصال ج 1 ص 40. (4) المحاسن ص 5.